

البول في الإناء (الطهارة - باب الاستنجاء) م93

عبدالمحسن الزامل

- المسألة الخامسة عشرة يكره بوله في إناء بلا حاجة يعني إذا كان لا يحتاج البول في الإناء فيكره. هذا هو كلام الشارح رحمه الله. وقيل أنه لا كراهة لأن في حديث حكيم - [00:00:06](#)
- بنت أميمة بنت رقية عن أمها أميمة بنت رقيقة. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح من عيدان. والعيدان هي النخلة الطويلة وقيل من عيدان بكسر العين أي جمع عود جمع من أعواد يعني وكلاهما صحيح اه - [00:00:22](#)
- آ من مأخوذ من كرم النخل أو من الأعواد كان له يعني إناء من عيدان أو عيدان يبول فيه عليه الصلاة والسلام. كان يدل على أن الجواز البول في الإناء ولا أحد يقيد بلا حاجة - [00:00:42](#)
- أيضا ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان له إناء يبول فيه كما عند النسائي في مرض موته عليه الصلاة والسلام وجاء في الصحيحين إشارة إلى هذا من حديث عائشة رضي الله - [00:00:59](#)
- طبعاً لكن هذا في حال مرضه عليه الصلاة والسلام. وهذه الحاجة فيه ظاهرة. الحاجة فيه لكن لغير حاجة محتمل. يمكن يقال إذا كان الإنسان عنده موضع خلا أنه لا ينبغي أن يتخذ مكاناً أو يعني إناء للبول لأنه يكون بقرب النجاسة إلا إذا كان يشق - [00:01:11](#)
- عليه ذلك فتقيد بالحاجة ربما يكون متوجهاً. ويدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعد في قضاء الحاجة. هذا يبين أن مشروع السنة هو إبعاد النجاسات والاذى. تطيب المحل. لأن الإنسان يرجو في مثل هذا المكان أن يكون - [00:01:31](#)
- مكان خالي من النجاسة أما حديث حكيم حديث أميمة فساده ضعيف رواية حكيم وهي مجهول لا تعرف. هي مجهولة لا تعرف والخبر لا يثبت. ولم يثبت عنه إلا لا في حال الحاجة عليه الصلاة والسلام. ولهذا كلام آ يعني كلام الشارح وإن خالفه بعضه - [00:01:51](#)
- متوجه متوجه وقد يشهد له أيضاً ما رواه أبو يعلى آ بسند صحيح آ وهذا الحديث في أنه عليه الصلاة والسلام قال لا ينقع بول في قصد فإن أو عند الطبراني عند الطبراني في الكبير أن النبي - [00:02:11](#)
- قال لا ينقع بول في طست فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع فيه بول لا ينقع بول في طشت. فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع. وهذا من حديث عبد الله بن يزيد وعدد - [00:02:32](#)
- بسند صحيح فالحديث قد يستدل بهذه المسألة يمكن إذا قيل أنه يجوز به الحاجة أن يحمل قوله منتقعا قال بول منتقع وقولهم منتقع مما يبين طول الزمن معنى أنه يعني يؤخر إخراج البول ويكون في البيت بخلاف - [00:02:52](#)
- البول الذي يكون لي في إناء لحاجة ثم بعد ذلك يرمى به خارج الدار ونحو ذلك فلا يدخل. وإن كان الظاهر هو التوقي عن النجاسة مطلقاً والآن تكون بقرب الإنسان بل في وضع خاص. حديث أميمة المتقدم أما أن يحمل. فهو لا يثبت وإن ثبت في حال الحاجة إليه - [00:03:12](#)
- كان ولا يحرم أن الخلاف هل يكره أو لا يكره - [00:03:32](#)